بالحزرات خيار اموال الناس سميت بمرة الحزر لان صاحبها
لا يزال يحزرها لنفاستها وميل طبعه اليها قال وحدثني هشام
بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول
الاسلام مصدقا اي عاملا علي الزكاة فقال له خذ في واجب
الصدقة الشارف بكسر الراء وهي المسنة الهرمة من النوق
والبكر بالفتح اي الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس
وذات العيب كالعجفاء والمريضة ولا تاخذ من حزرات الناس
شيئا يعني خذ الكبير الذي قل نفعه والصغير الذي نفعه
بطيء والمعيب الذي يهون عليهم ذهابه وانما كان هذا في
صدر الاسلام والناس حديثوا عهد بالاسلام قريبوا عهد بجاهلية
وكفر فامر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لئلا ينفرهم فاما
بعد ذلك فالواجب الوسط من اموالهم قال وحدثني هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
يصدق الناس بكسر الدال المشددة اي ياخذ زكاة اموالهم
حين امر الله جل ثناؤه باخذ الصدقة يعني الزكاة بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات انفس الناس
شيئا اضافها الى الانفس لان الانسان انما يحرز الشيء
بنفسه نهاه عن اخذ ما يصعب على النفس اخذه وامره باخذ
ما يهون عليها فقال خذ الشارف والبكر وذات العيب
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفروا الناس باخذ
الخيار من اموالهم لان الحكمة في التخفيف عليهم وامهالهم
حتى يفقهوا اي يفهموا امر الله بادائه في واجب الزكاة
بسؤالهم من اهل العلم او رؤيتهم من يؤدي الواجب من
وسط ماله لعلمه به فيؤدون كذلك ويحتسبوا اي ينووا باداته
وجه الله طلبا للاجر والثواب فذهب فاخذ ذلك اي ما ذكر
الصدقة علي ما اي علي الوجه الذي امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ ياخذ حتى جاء الى رجل من اهل البادية فذكر له
المصدق ان الله عز وجل امر رسوله ان ياخذ الصدقة من
الناس يزكيهم بها ويطهرهم فقال له الرجل قم خذ الصدقة
من مالي فقام فاخذ الشارف والبكر وذات العيب قال فقال

الرجل

الرجل والله ما قام في ابلي احد قط ياخذ منها شيئا لله قبلك والله
لتختارن اي لتاخذن من خيار مالي تعظيما لله تعالى لان من له
الصفات العلية لا يليق بجنابه من الهدايا الا التحف السنية
فاختار فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اي
قول الرجل وقسمه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الدعا هو المراد بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
والله سميع عليم قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد
الكريم الجزري نسبة الى جزيرة ابن عمر عن زياد بن ابي مريم ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه بابل مسنات
يعني ذوات اسنان وهي القاب تعرف بها اعمارها مما ورد
النهي عن اخذها في واجب الصدقة كالثني والرباع والسدس
والبازل لقوله عليه السلام اياكم وكرايم اموالهم فقال له
رسول الله عليه السلام هلكت يعني ان كنت اخذت هذه
المسنات في واجب الصدقة فقد ظلمتهم لانك منهي عن اخذها
وجزاء الظلم الهلاك وهو دخول النار واهلكت ارباب
الاموال باخذ كرايم اموالهم فانه سبب لا ضجارهم فقال
اني كنت اعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا اثم عليك اذا لانه
استبدال لا غرر فيه ولا جور قال وحدثني داود بن ابي هند
عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة باخذ
افضل من الواجب او زايد عليه كمانعها في الاثم لان كلا منهما
معتد فكانا في الاثم سواء وقد تقدم اثم مانعها في اوايل هذا
الفصل قال وحدثني عبيدة ابن ابي رابطة عن ابي حميلة
عن دهيل بن عوف المجاشعي نسبة الى قبيلة مجاشع قال
جئت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة يعني
العاملين عليها قد ظلموا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا يعني
الخيار منها في واجب الصدقة فقال لا تمنعهم شيئا ياخذونه
وان ظلموا لقوله عليه السلام ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم
وهو امر استحباب لا ايجاب لما في تحمل ظلمهم من الاجر والثواب
للمظلوم ولا تسبهم لقوله عليه السلام لا تسبوا الولاة فانهم
ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم
الوزر وعليكم الصبر الحديث ونعوذ بالله من شرهم اي

Copyright © King Saud University